

منهج الإمام الخطابي
في دراسة مشكل الحديث
في كتابه معالم السنن

د. سعيد بن صالح الرقيب

أستاذ مشارك في الحديث وعلومه ، قسم الدراسات الإسلامية ، بكلية
الآداب والعلوم والإنسانية ، جامعة الباحة ، المملكة العربية السعودية.

ssalghamdi@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد
فقد أنزل الله وحيه على رسوله الأمين وجعل منه المحكم ، والمتشابه ، ومن أجل حفظ القرآن من
التأويلات الباطلة ، والآراء المبتدعة فقد حذر سبحانه وتعالى من سلوك مسلك أهل الأهواء الذين ينظرون إلى
المتشابه من القرآن بغير علم ولا بصيرة .

وبما أن السنة النبوية قرينة القرآن من حيث المصدر والأهمية في المحافظة عليها وحيث تعددت
الأحاديث عن النبي ﷺ ، واختلفت معانيها حيث يظن الناظر فيها للوهلة الأولى أن بينها اختلافاً وتناقضاً ،
وليس الأمر كذلك ، وقد تنبه العلماء المحققون لهذا الأمر وألوه عناية تامة ووضعوا منهجاً علمياً يعطي قيمة
السنة ومكانتها ، ويذب عنها انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وفي هذا العصر حيث كثر أعداء السنة عن أنياب الزيغ والجهل لمحاربة السنة النبوية مدعين زوراً
وبهتاناً معرفتهم بعلوم الحديث رواية ودراية حيث أخذوا يضربون نصوص السنة بعضها ببعض من غير فقه،
ولا حكمة ، ولا ورع .

فكان لابد من الرجوع إلى المنهج الرصين الذي وضعه العلماء المحققين المعروفين بصلافة الدين ،
ووفرة العلم بالرواية والدراية في التعامل مع ما يشكل من حديث النبي ﷺ ، ولذلك اخترت هذا البحث للوقوف
على منهج إمام من أئمة العلم بالحديث ، وكيف تعامل مع مشكل الحديث الشريف ، وكان عنوان البحث : **منهج
الإمام الخطابي في دراسة مشكل الحديث في كتابه معالم السنن .**

ورغبت في كتابة هذا البحث لأسباب أهمها :

أ - تأكيد سلامة نصوص الحديث الشريف من الاختلاف المفضي لترك الاحتجاج بها بالكلية كما يدعي

بعض الجهال.

ب - ترسيخ منهج النظر في مشكل الحديث المبني على قواعد علمية راسخة ، بعيدة عن الزيغ ، والتأويلات

الفاصلة.

ت - تأصيل المنهج العلمي السليم في التعامل مع مشكل الحديث ، وتطبيقاته على يد علم من أعلام الحديث

الشريف وعلومه.

ث - إظهار صورة من صور التميز العلمي لأهل العلم الأوائل.

ج - بيان منزلة الإمام الخطابي وجهوده العلمية الموفقة وسبقه في هذا النوع من أنواع علوم الحديث.

وكانت خطة البحث كما يلي:

المقدمة:

تمهيد: وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف مشكل الحديث ، والفرق بينه وبين ما يشبهه .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام الخطابي .

المبحث الثالث : تعريف مختصر بكتاب معالم السنن.

المبحث الرابع : الدراسات السابقة عن منهج الإمام الخطابي.

الفصل الأول : منهج الخطابي في عرض مشكل الحديث.

المبحث الأول : المنهج الوصفي لعرض مشكل الحديث.

المبحث الثاني : قواعد منهجية ، وفوائد في دراسة مشكل الحديث.

المبحث الثالث : أنواع مشكل الحديث التي درسها الخطابي في معالم السنن.

الفصل الثاني : منهج الخطابي العلمي في دراسة مشكل الحديث.

المبحث الأول : منهجه في الجمع.

المطلب الأول : تعريف الجمع وأهميته.

المطلب الثاني : قرائن الجمع.

المبحث الثاني: منهجه في النسخ.

المطلب الأول : تعريف النسخ.

المطلب الثاني : قواعد وفوائد في النسخ.

المبحث الثالث : منهجه في الترجيح.

المطلب الأول : تعريف الترجيح.

المطلب الثاني : قرائن الترجيح.

الخاتمة.

المراجع.

الفهرس.

وقد سرت في هذا البحث على النهج التالي:

أ - تتبعت مسائل مشكل الحديث في كتاب معالم السنن.

ب - قسمت المسائل حسبما تقتضيه منهجية البحث العلمي.

ت - ضمنت كل مسألة إلى ما يناسبها من موضوعات البحث.

ث - جعلت لكل موضوع عنواناً يناسبه.

ج - ذكرت في بداية كل موضوع تعريفات يتضح بها المقصود.

ح - خرجت الأحاديث التي وردت في صلب البحث تخريجاً مختصراً.

خ - جعلت مسائل البحث كالقواعد والفوائد منتظمة في نقاط متعددة ، وأذكر عقب كل واحدة نقلاً أو أكثر من كلام الإمام الخطابي.

د - لم أتعرض للمسائل التي أوردتها عن الإمام الخطابي بالدراسة والتحليل والنقد ، لأن مقصود البحث بيان المنهج الذي سار عليه الإمام الخطابي ، وليس النظر فيما قاله في تلك المسائل.

وختاماً أسأل الله بمنه وكرمه أن يستعملني في طاعته ، وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي ، وأن يفتح به للسنّة الشريفة باباً من الخير ، ويغلق عنها باباً من الشر .

والحمد لله رب العالمين.

تمهيد :

المبحث الأول : تعريف مشكل الحديث ، والفرق بينه وبين ما يشبهه .

تعريف مشكل الحديث :

لغة : " مشكل : مشتق من الفعل أشكل : التبس ، وأمور أشكال : ملتبسة" (١).

اصطلاحاً : " أحاديث مروية عن رسول الله بأسانيده مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة ، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة " (٢).

تعريف مختلف الحديث :

لغة : المختلف بالكسر اسم فاعل والمختلف بالفتح اسم مفعول وهو من اختلاف الأمرين ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف " (٣).

اصطلاحاً : " وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً ، فيوفق بينهما ، أو يرجح أحدهما " (٤).

والفرق بين النوعين واضح ويين فيبينهما عموم وخصوص ، فكلا النوعين يدرسان ما قد يجده الناظر من

تعارض في فهم الأحاديث الشريفة ، فأما مصطلح " مختلف الحديث " يختص بالنظر في التعارض بين

الأحاديث فقط ، وأما مصطلح " مشكل الحديث " فيعم جميع أنواع التعارض التي يمكن أن توجد مما يعارض

معنى من معاني الحديث الشريف ومفهومه مع ظاهر القرآن الكريم ، أو الواقع ، أو التاريخ ، أو السنن الكونية ،

وقد يكون الحديث مشكلاً في ذاته من غير وجود معارض له ، فكل مختلف مشكل ، وليس كل مشكل مختلف.

(١) لسان العرب 357/11.

(٢) مختلف الحديث ، ص 32.

(٣) لسان العرب 91/9 ، تاج العروس 240/23.

(٤) التقريب والتيسير ص 20 .

المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام الخطابي .

اسمه ونسبه وكنيته :

حمد^(١) بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي^(٢) البستي^(٣) ، يكنى بأبي سليمان.

ولادته ونشأته وطلبه للعلم:

ولد بمدينة بست ، سنة بضع عشرة وثلاث مئة ، وقيل : ولد في رجب سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

قال الذهبي : " وعني بهذا الشأن متنا وإسناداً " ، ورحل في طلب العلم ، وسمع من : أبي سعيد بن

الأعرابي بمكة ، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد ، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة ، ومن

أبي العباس الأصم ، وعدة بنيسابور^(٤) .

آثاره العلمية وثناء العلماء عليه :

لم يكن الإمام الخطابي من المكثرين في التصنيف ، ولكنه من المجيدين فيه ، ومن أهم مصنفاته :

- معالم السنن ، مطبوع ، وسيأتي الكلام عنه في المبحث التالي.

- أعلام الحديث ، مطبوع بتحقيق : محمد بن سعد آل سعود ، في رسالة علمية ، وطبعه مركز إحياء

التراث بجامعة أم القرى.

- غريب الحديث ، مطبوع بتحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزايوي ، طبعه مركز إحياء التراث بجامعة أم

القرى ، عام 1402هـ.

- العزلة ، مطبوع بتحقيق : ياسين محمد السواس ، دار ابن كثير دمشق سنة 1407هـ.

(١) هكذا اسمه على الصحيح بدون همز ، قال الذهبي : " والصواب في اسمه: حمد ، كما قال الجم الغفير " ، سير أعلام النبلاء 23/17.

(٢) الخطابي : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة - وهذه النسبة إلى جده الخطاب المذكور ، وفيات الأعيان 241/2.

(٣) البستي : بضم الباء وسكون السين ، نسبة إلى مدينة بست ، قال ياقوت الحموي : " مدينة بين سجستان ، وغزنيين ، وهراة وأظنها من أعمال كابل " ، معجم البلدان 415/1.

(٤) سير أعلام النبلاء 23/17.

وقد بلغت مؤلفاته ثلاث عشرة مؤلفاً أغلبها مطبوع ومتداول بين طلبة العلم.

ولهذه الآثار العلمية ولغيرها من فضائل الإمام الخطابي فقد أثنى عليه جمع من أهل العلم ، ومن ذلك قال أبو

طاهر السلفي : وأما أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع

تصرفاته في مؤلفاته ، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته ، وكان قد رحل في الحديث وقراءة العلوم ،

وطوف، ثم أُلّف في فنون من العلم ، وصنف "(1) ، قال الذهبي : " وكان ثقةً متثبتاً من أوعية العلم "(2) ، وقال

السمعاني : " إمام فاضل كبير الشأن ، جليل القدر ، صاحب التصانيف الحسنة "(3).

وفاته :

توفي رحمه الله سنة 388 هـ (4).

(١) مقدمة الحافظ أبي طاهر السلفي لكتاب معالم السنن 21/1.

(٢) تذكرة الحفاظ 3/1019.

(٣) الأنساب 2/380.

(٤) وفيات الأعيان 2/216.

المبحث الثالث : تعريف مختصر بكتاب معالم السنن.

يعد كتاب معالم السنن أول كتاب مصنف في شرح أحاديث أحد الكتب الستة ، وقد عول على منهجه واستفاد من فكرته كل من جاء بعده في شرح حديث النبي ﷺ فله الفضل والسبق في وضع قواعد وأصول شرح الحديث الشريف.

وقد بين رحمه الله الغرض من تأليف الكتاب وشيئاً من منهجه في كتابه حيث قال : " فقد فهمت مسألتكم إخواني أكرمكم الله، وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث ، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه ، وشرح ما يستغلق من معانيه ، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها ؛ لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية به "(1).

ومن أبرز معالم منهجه في كتابه ما يلي :

أ - طريقتة في الشرح كالتعليق الذي يمليه الشيخ على طلابه ، ولم يكن شرحاً مستوعباً لكل مسائل الحديث من حيث الرواية والدراية.

ب - قصد في معظم شرحه بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من أحاديث سنن أبي داود.

ت - جمع بين الشرح التفصيلي لكل حديث من أحاديث الباب الواحد ، وبين الشرح الإجمالي لجميع أحاديث الباب.

ث - يحكم في كثير من المواضع على الأحاديث التي يشرحها و التي تمر به أثناء الشرح.

ج - يبدأ في كثير من المواضع ببيان غريب الحديث ، وهو رحمه الله من أعلام هذا الفن.

ح - يجيب في أثناء الشرح عما يرد عليه من مسائل مشكل الحديث.

خ - يورد كثيراً من مسائل الاختلاف بين الفقهاء المتقدمين ، ويذكر اختياراته وترجيحاته.

وقد أثنى العلماء على هذا الكتاب ، فقد قال عنه الحافظ أبو طاهر السُّلْفِي: " هو كتاب جليل " (١).

وحظي الكتاب بعناية العلماء المتقنين الذين ألفوا في شرح الحديث النبوي الشريف فلا يكاد يخلو كتاب في شرح

الحديث إلا ويورد فيه مصنفه شيئاً من كلام الإمام الخطابي رحمه الله.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات:

أ - طبع بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في أربعة أجزاء ، الطبعة الأولى 1950م.

ب - طبع بتحقيق عزت عبيد دعاس وآخرون ، بحاشية سنن أبي داود ، الطبعة الأولى 1418هـ ، دار ابن

حزم ، بيروت.

ت - طبع بتحقيق د.محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى 1428هـ ، مطبعة المدني القاهرة ، وعليها الاعتماد في

هذا البحث.

المبحث الرابع : الدراسات السابقة عن منهج الإمام الخطابي ^(١).

أولاً : الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ، ومنهجه فهياً.

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير ، أعدها أ.د. أحمد بن عبد الله الباتلي ^(٢) ، جعل الفصل الأول من الباب

الثالث عن كتاب معالم السنن ^(٣) ، وعن منهج الخطابي فيه ، ووضع ضمن بيانه لمنهج الخطابي عنواناً فرعياً

سماه : الجمع بين المتعارض ^(٤) ، ثم وضع عنواناً فرعياً سماه : بيانه لمشكل الحديث ^(٥) ، فله فضل السبق

وهذا البحث فيه زيادة على ما ذكره الشيخ حفظه الله من عدة وجوه :

الأول : لم يذكر المؤلف من قرائن الجمع إلا ثلاث قرائن.

وقد ذكرت في هذا البحث ستة قرائن للجمع بين الأحاديث المتعارضة .

الثاني : لم يذكر المؤلف من قرائن الترجيح إلا قرينة واحدة.

وقد ذكرت في هذا البحث عشرة قرائن في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة.

الثالث : لم يتكلم عن النسخ إلا باعتباره من طرق الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وذكر أربعة أمثلة.

وفي هذا البحث ذكرت عشر قواعد في موضوع النسخ عند النظر في الأحاديث المتعارضة.

الرابع : لم يذكر من القواعد المستفادة من الإمام الخطابي في التعامل مع مشكل الحديث إلا قاعدة واحدة ،

وهي قاعدة نفي التعارض بين الأحاديث.

(١) وقفت على أربعة رسائل علمية عن الإمام الخطابي منها رسالتان في موضوع البحث ، ورسالتان في غير موضوع البحث ، الأولى : الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة ، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير ، أعدها الحسن بن عبد الرحمن العلوي المغربي ، مطبوع ، دار الوطن ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، سنة (1419 هـ) ، وثانية : بعنوان : الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي ، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه ، أعدها د.سعد بن عبد الله البريك .

(٢) مطبوع ، عمادة البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، سنة (1426 هـ) .

(٣) من ص (555/2) إلى ص (773) .

(٤) الإمام الخطابي وآثاره الحديثية 687/1 .

(٥) المرجع السابق 701/1 .

وذكرت في هذا البحث عشرًا من الفوائد والقواعد للنظر في مشكل الحديث .

الخامس : أقر المؤلف بأنه لم يذكر كل ما يتعلق بموضوع مشكل الحديث حيث قال : " وأفيد القارئ بأن ما

ذكرته ليس حصراً مستقصياً لكل ما أورده المؤلف من جمع بين المتعارض بل هناك أمثلة كثيرة^(١) .

وفي هذا البحث قمت بحصر واستقصاء جميع المواضيع التي تكلم فيها الإمام الخطابي عن مشكل الحديث.

السادس : أن المؤلف لم يعتمد استخلاص منهج الخطابي في مشكل الحديث ، ولو أراد لقدر عليه ، ولكنه

تعرض له ضمن بيانه لمنهج الخطابي في شرح الحديث .

وهذا البحث تخصص في بيان منهج الخطابي في دراسة مشكل الحديث من جميع الجوانب العلمية المتعلقة

بموضوع مشكل الحديث.

ثانياً : الإمام الخطابي وأثره في علوم الحديث.

رسالة علمية لنيل درجة الماجستير ، أعدها الطالب : مصطفى عمار محمد منلا^(٢) ، جعل الفصل الرابع^(٣)

من الرسالة عن كتاب : معالم السنن ، وركز في المبحث الأول منه على منهج الخطابي في شرح الحديث ،

والمبحث الثاني : عن علل الحديث في معالم السنن.

ولم يتعرض في بحثه لموضوع البحث : مشكل الحديث.

(١) الإمام الخطابي وأثاره الحديثية 689/1.

(٢) ضمن قسم المخطوطات ، بعمادة شؤون المكتبات بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم ر (004183) ، عام 1410هـ.

(٣) من ص (307) إلى ص (342).

الفصل الأول : منهج الخطابي في عرض مشكل الحديث.

المبحث الأول : المنهج الوصفي لعرض مشكل الحديث.

لم يلتزم الإمام الخطابي منهجاً واحداً في عرض المسائل التي درسها من مسائل مشكل الحديث وإنما كان يتصرف في عرض المسائل حسبما يقتضيه حال الحديث الذي يشرحه من سنن أبي داود ، وكان من تصرفاته في ذلك :

أ - افتراض صحة حديث ضعيف مرجوح ، والجواب عن الإشكال الحادث من افتراض صحته .

مثال ذلك قال رحمه الله : " وقد يحتمل أن يكون معناه - إن ثبت الحديث - متأولاً على نقصان الأجر " (١) ، وفي موضع آخر قال رحمه الله : " وهذه اللفظة يقال إنها غير محفوظة ، ولو صحت تأولت على معنى " (٢) .

ب - يذكر وجه التعارض بين الأحاديث الواردة في المتن الذي يشرحه.

مثال ذلك حين سرد جملة من الأحاديث التي رواها أبو داود في الاستسعاء في كتاب العتق ثم قال : " هذا غير مخالف للأحاديث المتقدمة " (٣) .

ت - يذكر دلالة حديث من سنن أبي داود ، ثم يأتي بحديث من خارجها يعارضه.

مثال ذلك قال رحمه الله : " في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن - النساء - في الغزو لنوع من الرفق والخدمة ، وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن " (٤) .
ومثل قوله في الحديث الذي في سنن أبي داود في خير الشهداء ، أتى في شرحه بحديث الذم للذين يشهدون ولا يستشهدون (٥) .

(١) معالم السنن 302/1 .

(٢) معالم السنن 62/4 .

(٣) معالم السنن 67/4 .

(٤) معالم السنن 217/2 .

(٥) معالم السنن 159/4 .

ث - يسرد حديثين من سنن أبي داود ثم يجيب عن الإشكال بعدهما.

فقد سرد الحديث الوارد في الرخصة في تأخير الصلاة إذا حضر الطعام ، و حديث النهي عن تأخير الصلاة للطعام وغيره ثم قال مباشرة في أول الشرح لأحاديث الباب: " وجه الجمع بين الحديثين أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تتازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه....." (١).

ج - يذكر أكثر من مسألة مشكلة في الحديث الواحد ويجب عنها.

مثال ذلك في حديث مجيء سعد بن معاذ في قصة بني قريظة فقد أجاب عن مسألتين من مشكل الحديث التي جاءت في الحديث ثم قال : " فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه يا سيدي غير محذور إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر ، وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللولي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه ، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات " (٢).

ح - النقل عن سبق.

مثال ذلك قوله : " كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين ، وكان يقول إنما اختلف الحديث في هذا من أجل الرواة " (٣) .

خ - النقل من كتب متقدمة في مختلف الحديث.

مثل قوله : " وقد أنعم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب مختلف الحديث وجود الكلام فيه " (٤) .

د - نقل أقوال من تقدم من أهل العلم ، وتصحيح لأقوالهم أو تضعيفها.

مثال ذلك قوله : " وقد اختلف الناس في هذا فقال قائلون : كان هذا في صلب الإسلام ثم نسخ، وهذا

أصح الأقاويل " (١) .

(١) معالم السنن 4/228.

(٢) معالم السنن 4/147.

(٣) معالم السنن 1/194.

(٤) معالم السنن 2/140.

ومثل قوله: " قد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة نهي النبي ﷺ عن المثلة ، وهذه معارضة لا تصح لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة" (٢).

ذ - إيراد معاني الأحاديث المتعارضة ثم بيان ما ترجح عنده.

ففي الإشكال الوارد بين حديث: " أنا سيد ولد آدم " (٣)، وحديث: " ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى " (٤) ، ذكر وجهين للجمع بين الحديثين ثم اختار ما ترجح عنده بقوله: " قلت وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث " (٥).

ر - الإحالات إلى مواضع سابقة من مسائل مشكل الحديث.

مثل قوله في التعارض الحاصل من نهيه ﷺ عن الحلف بالآباء ، وقوله ﷺ: " أفلح وأبيه " (٦)، قال رحمه الله في كتاب الأيمان: " قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك " (٧).

ز - الألفاظ التي عبر بها عن مشكل الحديث.

التعارض: قال رحمه الله: " وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء " (٨).

الخلافاً: قال: " قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافاً " (٩).

س - تسمية أوجه الجمع معاني.

(١) معالم السنن 252/4.

(٢) معالم السنن 17-16/4.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب (2) تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ، حديث (5940).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النبياء ، باب (35) قول الله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين) حديث (3412) ،

ومسلم في صحيحه ، كتاب : الفضائل ، باب (43) في ذكر يونس بن متى ، حديث (6159).

(٥) معالم السنن 310/4.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب (2): بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث (100).

(٧) معالم السنن 43/4.

(٨) معالم السنن 256/3.

(٩) معالم السنن 290/4.

مثل قوله: "يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معينين" (١).

ش - تسمية الجمع توفيقاً .

مثل قوله : " ووجه التوفيق بين الحديثين واضح" (٢) .

وقوله : " والتوفيق بينه وبين الحديث الأول" (٣) .

ص - تسمية الجمع بناءً .

مثل قوله : " وهذا وجه بناء أحد الحديثين على الآخر " (٤) .

ض - الترجيح بلفظة أشبه .

قال رحمه الله: "والقول الأول أشبه" (٥) ، ومثل : " وهذا أشبه القولين بالصواب" (٦) .

ط - الترجيح بلفظة أولى .

قال رحمه الله : " فكانت رواية أهل الحجاز أولى " ، ومثل قوله : " قلت وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى

الحديث" (٧) .

(١) معالم السنن 217/2 .

(٢) معالم السنن 68/2 .

(٣) معالم السنن 128/2 .

(٤) معالم السنن 228/4 .

(٥) معالم السنن 94/2 .

(٦) معالم السنن 333/2 .

(٧) معالم السنن 310/4 .

المبحث الثاني : قواعد منهجية ، وفوائد في دراسة مشكل الحديث.

فمن سعة علم الإمام الخطابي وخبرته الطويلة في العناية بحديث رسول الله ﷺ فقد ذكر في ثنايا كلامه عن مشكل الحديث جملة من القواعد والفوائد المنهجية التي ينبغي أن تكون نبراساً يهتدي بها من أتى بعده ، ومن تلك القواعد والفوائد :

أ - وجوب تعظيم السنة والتشديد على الأخذ بها .

فحين ينظر المبتدئون في فقه الحديث الشريف ، والاستتباط منه يجدون تعارضاً لم تبلغه عقولهم فقد يكون هذا مدخلاً للشك في ثبوت السنة ومن ثم يتسرب الشك إلى حجيتها ، فأول ما يؤمر به من ينظر في حديث النبي ﷺ فقهياً ودراسة أن يجعل نصب عينيه تعظيم السنة ، وأن يوطن قلبه وعقله للدخول إلى عالم السنة البهي من باب التسليم وأن يتخلى عما لديه من أقوال سلفت ، وأن يتجرد مما قاله القوم في متابعتهم لسنة النبي ﷺ ، لخطورة الأمر يؤسس الإمام الخطابي لهذا الأصل بقوله رحمه الله : " والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي " (١) ، وقال رحمه الله : " متابعة السنة أولى " (٢).

ب - الإزرار بأهل الجهل والملحدون الذين يتكلمون في مشكل الحديث من غير علم.

مشكل الحديث باب زاغت في عقول طوائف من المسلمين حين حكّموا أهوائهم ، وما ابتدعته عقولهم من آراء وتصورات لم تتهدد بنور الوحي فكان هذا سبباً للزيغ والضلال عن الحق المبين ، والعياذ بالله من ذلك ، فكان من واجب العلماء العارفين بمناهج الزيغ التحذير من تلك المناهج ليسلم للمرء دينه ، لذا نجد الإمام الخطابي رحمه الله يحذر منهم ومن منهجهم ويبين خطورته ، حيث يقول : " غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدون طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث ... يريدون بذلك توهين الحديث والإزرار به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته " (٣).

(١) معالم السنن 60/1.

(٢) معالم السنن 236/1.

(٣) معالم السنن 140/2.

وقال في موضع آخر : " فتأوله بعض من لم يوفق للصواب " (١).

هذا في زمن كان أهل العلم والفضل هم أصحاب السبق في كل ميدان فما عسى المسلم يقول اليوم في

أقوام لا خلاق لهم تجرؤا على كتاب الله وسنة نبيه يضررون بعضها ببعض من غير علم ولا دين.

ت - التشنيع على الأقوال المخالفة للمنهج العلمي ، وعلى أصحابها.

فلحماية جناب السنة الشريفة كان لابد من التشنيع على من خالف أمر الله التسليم لحكمه ، وهذه

الألفاظ في شناعته مقصد لتنفير السامع من هذا المنهج ومن أهله ، فنجده قوله رحمه الله : " وهذا تأويل فاسد "

(٢) ، وقوله : " وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له " (٣).

ث - التحذير من الأقوال التي تزيد الفرقة والاختلاف.

فدين الله واحد موحد لأهل الملة ، وقد تواترت نصوص الكتاب والسنة على وجوب الأخوة بين المؤمنين

، ومع شدة غيرة بعض أهل العلم على الحق فقد تخرج بعض الأقوال والأفعال عما يليق بالمسلم مع أخيه ، فلذا

لا يمكن لمن تجرد لله أن تكون مسألة خلافية من العلم سبباً له في خصومة تذهب رونق الأخوة الإسلامية ،

لذلك يذهب الإمام الخطابي إلى وجوب مراعاة هذا الأمر عند النظر في مشكل الحديث.

قال رحمه الله : " إذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم

والخروج من مذاهبهم " (٤).

ج - أسباب وقوع الإشكال في بعض الأحاديث.

معرفة أسباب وقوع الإشكال يسهم في توضيح المسألة للناظر ، ويسهل عليه النظر في مشكل الحديث

، لذلك أراد الخطابي رحمه الله أن يمهد السبيل لكل دارس للحديث الشريف أن يتعلم شيئاً من تلك الأسباب

، ومن أسباب وقوع الإشكال التي ذكرها الخطابي رحمه الله :

(١) معالم السنن 271/4.

(٢) معالم السنن 73/4.

(٣) معالم السنن 243/4.

(٤) معالم السنن 51/1.

١ - تصرف رواية الحديث بالحذف والاختصار .

فمن المعلوم لدى دارسي الحديث الشريف أن بعض أئمة الرواة كانوا يتصرفون في رواياتهم فتارة ينشطون فيروون الحديث بتمامه ، وتارة لا يسمح المقام بطول المقال فيختصرون على قدر الحاجة فينشأ هنا شيء من التعارض بين الروايات ، لذا ينبه هنا الإمام الخطابي إلى سبب التعارض بين حديثين فيقول : " وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناها عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار "(١).

٢ - اختلاف سماع الصحابة للحديث.

فقد كان النبي ﷺ يلقي كلامه بأفصح بيان ، وكان الصحابة يتلقونه عنه باختلاف قريبهم وبعدهم منه ، ويتباين ملكاتهم في التلقي فيؤدي كلٌ منهم ما سمعه عن النبي ﷺ فينشأ وجه من الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث فيكون سبباً للتعارض الظاهري بين الروايات لذا نجد قول الخطابي رحمه الله في ذلك : " وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول : لبيك بحج فحكى أنه أفرداها ، وخفي عليه قوله : وعمرة ، فلم يحك إلا ما سمع ، وهي عائشة ، ووعى غيرها الزيادة فرواها وهو أنس "(٢).

ح - الزيادات الواردة ليست تعارضاً ، وليس تكاذباً بين الروايات.

فقد يذكر أحد الرواة أمراً زائداً عما رواه غيره ، ولا يمكن أن تكون الرواية حاملة الزيادة مكذبة للأخرى ، وللتمثيل على ذلك فقد يذكر أحد الرواة سبب ورود الحديث من سؤال للنبي ﷺ ، ويذكر السؤال وإجابته ، وقد يكون بعض من حضر لم يسمع السؤال ولم يدر ما سبب الحديث ، وكلٌ يحدث بما سمع فهنا لا تعارض بين الروايات بما يؤدي إلى التناقض والتناقض بينها فعلى من أراد دراسة مشكل الحديث أن يتنبه لهذه القاعدة لذا يقول

(١) معالم السنن 10/2 .

(٢) معالم السنن 140/2 .

الإمام الخطابي رحمه الله: "ولا تتكر الزیادات في الأخبار كما لا تتكر في الشهادات ، وإنما يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع" (١).

وقال رحمه الله: "وهذه الروایات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهافت ، والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر" (٢).

خ - من المنهجية السليمة جمع الروایات في الموضوع الواحد.

فمن مهمات علوم الحديث سواءً في دراسة علل الحديث أو دراسة الأحاديث المشكلة يجب على الدارس لها أن يجمع طرق الحديث الواحد من جميع المصادر التي يمكن أن يجد فيها طريقاً للحديث عن نفس الراوي أو رواية للحديث من طريق راوٍ آخر للحديث حيث تفسر الروایات بعضها بعضاً ، ويسهم الجمع في بيان منشأ الخطأ ، ويكون ذلك عوناً للدارس في بيان الصواب في الروایات المختلفة سواءً بالجمع والترجيح بينها ، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه والحديث يفسر بعضه بعضاً" (٣) ، وعلى هذا ينبه الإمام الخطابي بقوله رحمه الله: "وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خبير حتى يجمعها ويرتبها ، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة القسمة من حيث لا يشكل معناه" (٤).

د - التعارض لا يبني على مجرد التوهم.

التوهم والتخرص لا يجديان شيئاً في أبواب العلم قاطبة ، وإنما تبني العلوم على النظر الصحيح والفهم السليم المؤيد بالدليل الصحيح والدلالة الصريحة ، ولذا يعيب الإمام الخطابي على من تكلم في مشكل الحديث

(١) معالم السنن 2/140.

(٢) معالم السنن 2/141.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي 2/212.

(٤) معالم السنن 3/21.

بالتوهم ، قال رحمه الله : " وقد توهم بعض الناس أن في قوله ﷺ : " ابتاعي فأعتقي " (1) خُلفاً لما اشترطوه على عائشة وردّ الحديث من أجل ذلك..... وليس في الحديث شيء مما يشبه معنى الغرور والخُلف"(2).

ذ - القواعد المنطقية والأقيسة العقلية لا يعترض بها على نصوص الشرع.

دعا كتاب الله سبحانه وتعالى إلى استخدام العقل فيما يقدر عليه حسب طاقته وحجم تصوره ، ودعا إلى حمايته من الماديات كالمسكرات ، والمعنويات كالجهل والهوى ، ومع هذا الاهتمام بالعقل لا يمكن الاعتماد عليه مستقلاً للفصل والحكم في مسائل الشرع عموماً ومسائل مشكل الحديث خصوصاً لقصور العقل في الإحاطة بكل الأمور ، واختلاف العقول من شخص لشخص ، وعدم وجود مرجعية عقلية واحدة يمكن التحاكم إليها عن اختلاف العقول ، فلذ لا يصح تحكيم الأقيسة العقلية ونتائجها للاعتراض على نصوص الشريعة قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : " العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل، غير أنه ليس مستقلاً بذلك، لكنه غريزة في النفس، وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإذا انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن إدراكها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق، كما يحصل للبهيمة فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة والأقوال المخالفة بالعقل باطلة"(3).

وقد أدرك هذا المعنى الإمام الخطابي فحذر من تحكيم نتائج العقول على كلام خير البشر ﷺ ، فقال رحمه الله : " وهذا قياس ترده السنة ، وإذا قال صاحب الشريعة قولاً وحكم بحكم لم يجز الاعتراض عليه برأي ولا مقابلةً بأصل آخر ، ويجب تقريره على حاله واتخاذَه أصلاً في بابه "(4).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : المكاتب ، باب (2) : ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، حديث (2561) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : العتق ، باب (3) : إنما الولاء لمن أعتق حديث (3776).

(٢) معالم السنن 61/4 .

(٣) مجموع الفتاوى 338/3 .

(٤) معالم السنن 72/4 .

ر- نفي المعاني المشكلة الظاهرة عن بعض الأحاديث.

فمن واجب العلماء بيان الحق للناس ، وينبغي لطلاب العلم الذين يتصدون لتدريس حديث رسول الله ﷺ أن يقوموا بواجبهم نحو الحديث الشريف بنفي ما قد تنطرق إليه عقول المتلقين ، وهو ما يسمى في علم التفكير بالتفكير الجانبي حيث قد ينصرف الذهن إلى معنى آخر لا يريده القائل ، مثل قوله ﷺ : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف " ^(١) وخوفاً من التوهم بانتقاص من لم يبلغ هذه الرتبة قال ﷺ في تنمة الحديث : " وفي كل خير " ، لذا ينبه الإمام الخطابي إلى أهمية نفي ما قد يشكل على السامع والمتلقي عند شرح الحديث الشريف وتدريسه فيقول رحمه الله في حديث بئر بضاعة: " قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذي بل بوثني فضلاً عن مسلم " ^(٢) .

ومثل قوله : " قد يتوهم كثير من الناس أن بين الحديثين خلافاً " ^(٣).

ومما يلاحظ على منهج الخطابي في هذا.

الإجابة عن الإشكال الحاصل من حديث ضعيف ، مع أن الحديث الضعيف لا يصح أن يكون معارضاً للأحاديث الصحيحة إذا أن من شروط تحقق التعارض بين الحديثين أن يكونا في نفس القوة ، قال الحفناوي في شروط التعارض : " الشرط الثاني : أن يتساوى الدليلان في القوة : وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالمتواتر مع الآحاد ، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ولا تماثل بينهما " ^(٤) ، ومن المواضع التي وجدتها عند الإمام الخطابي رحمه الله مثل قوله : " مذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاها فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : القدر ، باب (8): في الأمر بالقوة وترك العجز حديث (6774).

(٢) معالم السنن 1/57.

(٣) معالم السنن 4/310.

(٤) التعارض والترجيح ص 38.

قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم
»(١).

المبحث الثالث : أنواع مشكل الحديث التي درسها الخطابي في معالم السنن.

فقد سبق بيان عموم مصطلح : مشكل الحديث لكل تعارض يمكن أن يقع لأحاديث النبي ﷺ ، ومن الأنواع التي وقفت عليها في كتاب معالم السنن.

أ - الحديث مشكل في ذاته .

مثل الإشكال الوارد في حديث : " إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة " (١) ،

فقال رحمه الله : " وليس معنى الحديث أن النبوة تتجزأ ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب ، وإنما هي كرامة من الله سبحانه وخصوصية لمن أراد إكرامه بها من عباده والله يعلم حيث يجعل رسالاته وقد انقطعت النبوة بموت محمد ﷺ " (٢).

ومثل الإشكال الحاصل في حديث شكاية الصحابة من الوسوسة (٣) : " معناه أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن إليه أنفسكم وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان وذلك إنما تتولد من فعل الشيطان و تسويله فكيف يكون إيماناً صريحاً " (٤).

ب - التعارض بين حديثين .

وهذا النوع هو أكثر الأنواع ، ومن ذلك مثل قوله : " هذان حديثان متعارضان في الظاهر " (٥).

(١) أخرجه أبو داود سننه ، كتاب : الأدب ، باب (2) : في الوقار حديث (4778) ، قال الألباني : حديث : حسن ، صحيح الأدب المفرد حديث (611) .

(٢) معالم السنن 4/100 .

(٣) في حديث أبي هريرة ؓ قال : " قال جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه ؟ قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان " ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب (60) بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ، حديث (340) .

(٤) معالم السنن 4/139 .

(٥) معالم السنن 2/85 .

ت - التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله.

فقد ثبت بالكتاب والسنة الشريفة تحريم الغيبة ، وعندما ذكر حديث : " بئس أخو العشيرة" ^(١) ، قال رحمه الله : " وهذا من النبي ﷺ لا يجري مجرى الغيبة ، وإنما فيه تعريف الناس أمره وزجرهم عن مثل مذهبه ، ولعله قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه ولا غيبة لمجاهر" ^(٢) .

ث - التعارض بين ظاهر آية وحديث.

القرآن الكريم والسنة الشريفة وحي من الله عز وجل إلى نبيه ﷺ ، خرجا من مشكاة واحدة فلذلك فلا يمكن أن يقع بين الوحي تعارض أو تناقض ، ولكن قد يكون مفهوم أحدهما معارضاً لمفهوم الآخر لذلك يجد العلماء المحققون مخرجاً وسبيلاً للتوفيق بين ما تعارض من ظاهر القرآن و مفهوم الحديث الشريف.

فحين شرح الإمام الخطابي رحمه الله حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : " لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي" ^(٣) ، ظهر له تعارض لفظ : " تقي " مع لفظ " الأسير " في الآية الكريمة التي يثني فيه الله تبارك وتعالى على من يطعم الطعام ولا يمكن للأسير أن يكون مسلماً فضلاً عن أن يكون تقياً ، لذلك ذهب رحمه إلى توجيه معنى الإطعام الوارد في الحديث فقال رحمه الله : " هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أن الله سبحانه قال : ((ذُتْ تُتْ تْ تْ تْ)) ^(٤) ، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء" ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأدب ، باب (48) : ما يجوز من اغتياح أهل الفساد حديث (6054).

(٢) معالم السنن 102/4 .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأدب ، باب (19) : ومن يؤمر أن يجالس حديث (4834) ، قال الألباني : حديث

حسن ، صحيح الترغيب والترهيب حديث (3036).

(٤) سورة الإنسان آية 8 .

(٥) معالم السنن 107/4 .

الفصل الثاني : منهج الخطابي العلمي في دراسة مشكل الحديث.

وضع العلماء نهجاً علمياً متزناً للناظر في ما قد يجده من تعارض بين النصوص الشرعية فجعلوا أول

ما يبدأ به الناظر فيما يظهر له أو يتوهم من تعارض أن يبذل جهده في الجمع والتوفيق بين النصين وأن

يستفرغ جهده في دفع التعارض بينهما ، قال الإمام الشافعي رحمه : " ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على

وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن

يمضيا معا أو وجد السبيل إلى إمضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر"^(١).

وعلى هذا المنهج العلمي سار الإمام الخطابي في دراسة ما وقف عليه من الأحاديث المتعارضة ،

ويؤسس في كتاب معالم السنن قاعدة مهمة في منهجية النظر في مشكل الحديث وأنه تبع في ذلك لصنيع

العلماء من قبله فيقول رحمه الله : " وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما

على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه وبهذا

جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"^(٢) ، وفيما يلي توضيح للتطبيق العملي لهذا المنهج في كتاب معالم

السنن.

(١) الرسالة ص 341.

(٢) معالم السنن 72/3.

المبحث الأول : منهجه في الجمع.

المطلب الأول : تعريف الجمع وأهميته.

تعريف الجمع لغة جاء في مادة (ج م ع) في مختار الصحاح : " جمع الشيء المتفرق فاجتمع " (١) ، وللفظ

الجمع عدة استعمالات ومما يناسب هنا قول الراغب الأصبهاني : " ضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض ،

يقال : جمعته فاجتمع " (٢).

ويعرف الجمع اصطلاحاً : " العمل بكلا المتعارضين وذلك بحمل كل واحدٍ منهما على وجه يختلف عن الوجه

الذي حمل عليه الآخر " (٣).

أ - أهمية الجمع وفائدته.

يذكر الإمام الخطابي رحمه الله أهمية الجمع وفائدته فيقول : " الذي ذهب إليه ابن عمر ومن تابعه من

الفقهاء أولى ؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأخبار المختلفة ، واستعمالها على وجوها كلها ، وفي قول أبي أيوب

وسفيان تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط لها " (٤).

ب - الجمع بأكثر من وجه.

يرسم الإمام الخطابي منهجية علمية للناظر المنصف في مشكل الحديث فحين يبذل الناظر جهده

وتصح نيته فيوفقه الله أن يجد أكثر من وجه يستطيع به أن يدفع التعارض ، وكان من تطبيق ذلك قوله رحمه

الله : " وقوله : " أفلح وأبيه " (٥) هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها ، تريد بها التوكيد ،

(١) مختار الصحاح ص 54 .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص 135 .

(٣) مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ص 158 .

(٤) معالم السنن 1/29 .

(٥) سبق تخريجه ص 12 .

وقد نهى رسول الله ﷺ : أن يحلف الرجل بأبيه ^(١) ، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، وهو لا يقصد به القسم ، كلغو اليمين المعفو عنه ^(٢).

وقال في التعارض بين سماح النبي ﷺ بخروج النساء في الغزو ، وردة لهن مرة أخرى : " يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين ، إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن ، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فنتتهن ^(٣) .

(١) لحديث عبد الله بن عمر قال ﷺ : " لا تحلفوا بأبائكم " ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الأيمان والنذور ، باب (4) : لا تحلفوا بأبائكم حديث (6646) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الأيمان ، باب (7) : النهي عن الحلف بغير الله حديث (4259).

(٢) معالم السنن 1/129-130.

(٣) معالم السنن 2/217.

المطلب الثاني : قرائن الجمع.

تتنوع قرائن الجمع بين الأحاديث المتعارضة ، ومما استخدمه الإمام الخطابي من قرائن في الجمع بين ما

درسه من الأحاديث المتعارضة في كتابه معالم السنن ما يلي :

أ - الجمع بين الأخبار باعتبار حقيقة اللفظ.

من قرائن الجمع بين الأحادي المتعارضة النظر في حقيقة اللفظ ومدى تطابقها مع نص الحديث ومعناه

العام ، فلكل لفظ حقيقة إما أن تكون شرعية أو لغوية ، أو عرفية ، فنجد الإمام الخطابي رحمه الله يجمع بين

الأحاديث المتعارضة بالنظر إلى حقيقة اللفظ ومن ذلك قوله رحمه الله : " هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت

في أخذ اللقطة ، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير ، والمتاع ونحوها ، وإنما الضالة اسم

الحيوان التي تضل عن صاحبها كالإبل والبقر والطيور وما في معناها " (١).

وقال رحمه الله : " وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه إنما أراد بالإصباح والإسفار أن يصلحها بعد الفجر

الثاني ، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ " (٢).

ب - الجمع باحتمال تكرار الفعل.

فمن أجل الحذر من في رد السنة وإسقاط الأحاديث ، يلجأ العلماء حين لا يجدون قرينة للجمع بين

الروايات إلى القول بتعدد الواقعة ، فالجمع بهذا عندهم أولى من الترجيح لما يترتب عليه من توهين الأخبار

، وتغليب الحفاظ الثقات ، وبالتالي يكون لكل واقعة حكمها ، قال رحمه الله في حديث الجهر بالقراءة في

صلاة الكسوف : " وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرة ، وخفت أخرى ، وكل جائز " (٣).

(١) معالم السنن 2/80.

(٢) معالم السنن 1/140.

(٣) معالم السنن 1/254.

ت - الجمع بين الروايات باعتبار اختلاف الأحوال .

فحين يتعارض حديثان بحكمين مختلفين في شيء واحد فيجمع بينهما بتنزيل كل واحد منهما على حال غير حال الآخر فيرتفع التعارض بين الحكمين المختلفين لاختلاف موضع كل واحد منهما ، ويعمل بالحديثين كل في موضعه^(١) ، قال رحمه الله في اختلاف الروايات في صلاة الكسوف: "وقد اختلفت الروايات في هذا الباب ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاها مرات وكرات ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدّ في صلاته وزاد في عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز أن يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه"^(٢).

ومثل قوله في الاختلاف الحادث من تعارض النهي والإباحة في الاستلقاء على الظهر في المسجد: "يشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك من أجل انكشاف العورة إذ كان لباسهم الأزرق دون السراويلات ، والغالب أن أزرقهم غير سابغة والمستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذة والفخذ عورة ، فأما إذا كان الإزار سابغاً أو كان لابسه عن التكشف متوقياً فلا بأس به وهو وجه الجمع بين الخبرين والله أعلم"^(٣).

ث - الجمع بتخصيص العام .

فعند ورود حديثين في أمر واحد أحدهما عام والآخر خاص ، فيجمع بينها بحمل العام على الخاص ، أي بتخصيص العام ، فيعمل بكلا الحديثين فيعمل بالخاص فيما تناوله ، والعام فيما تناوله ما عدا الحالة التي ورد فيها التخصيص^(٤).

(١) مباحث في المقاصد والاجتهاد ص 167.

(٢) معالم السنن 1/252.

(٣) معالم السنن 4/113.

(٤) مباحث في المقاصد والاجتهاد ص 162.

قال رحمه الله: " ويشبه أن يكون معناه - لو ثبت - أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطناً وداراً للإقامة ؛

فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها ، ومخرج النهي فيه على الخصوص " (١).

وقد يأتي الخاص لتأكيد أمر في شيء عام ، فلا تعارض حينئذٍ ، قال رحمه الله في حديث النعمان بن بشير

في تعداد الأصناف التي يكون منها الخمر، وفي حديث أبي هريرة الذي خص الخمر من النخلة والعنبة: " هذا

غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو

من النخلة والعنبة وإن كانت الخمر وقتئذ تتخذ أيضاً من غيرهما وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من

هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورتة" (٢).

ج - الجمع باختلاف الحكم في الحديثين.

فقد يقع الاختلاف بين حديثين فيما يؤديه إليه كل واحدٍ منهما من حكم تكليفي ، فيجمع بين الحديثين

بنتزيل كل حديث على الحكم التكليفي المناسب له.

مثل قوله رحمه الله في الحديثين المتعارضين في تقدم شهر رمضان بالصيام: " ووجه الجمع بينهما أن

يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها

في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر ، فاستحب له ﷺ أن يقضيه" (٣).

ومثل قوله: " وفي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار

المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين" (٤).

ح - الجمع بين الحديث بحمل أحدهما على الإباحة والآخر على التنزيه .

فعند ورود حديثين أحدهما بالنهي عن أمر ، وآخر يدل على إباحته ، فيحمل النهي على الكراهة ،

وتحمل الإباحة على التنزيه ، وفي هذا يقول الخطابي رحمه الله: " يمكن أن يوفق بين الحديثين من

(١) معالم السنن 1/153.

(٢) معالم السنن 4/247.

(٣) معالم السنن 2/85 .

(٤) معالم السنن 4/55.

الروائتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه
دون التحريم"^(١).

المبحث الثاني: منهجه في النسخ.

المطلب الأول : تعريف النسخ.

النسخ لغة: " يأتي على معنيين الأول : إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ،كنسخت الشمسُ الظلَّ .

والثاني : نقل الشيء من مكان إلى مكان ، كنسخ الكتاب "(^١).

وإصطلاحاً : " رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه "(^٢).

والقول بالنسخ إنما يصار إليه بعد استفراغ الجهد في النظر في إمكان الجمع ،قال رحمه الله : " وكذلك

سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به "(^٣).

ومن تطبيقات النسخ عند الإمام الخطابي قوله رحمه الله : " إنما قال ذلك في الزمان الأول ، ثم نسخ وأبيح

للنساء التحلي بالذهب " (^٤).

(١) لسان العرب 61/3.

(٢) إرشاد الفحول ص 184.

(٣) معالم السنن 72/2.

(٤) معالم السنن 205/4.

المطلب الثاني : قواعد وفوائد في النسخ.

أ - لابد أن يأتي الناسخ بعد المنسوخ.

وهذا من شروط القول بنسخ الأدلة الشرعية ، فلا بد أن يكون الناسخ متراجهاً عن المنسوخ وهذا لازم لرفع

الحكم المتقدم عن المكلفين.

ففي قصة كلام النبي ﷺ وذي اليمين في الحديث المشهور ⁽¹⁾ ذهب بعض أهل العلم أن هذا حدث قبل النسخ

فقال الخطابي رحمه الله : " أما النسخ فلا موضع له هاهنا ؛ لأن نسخ الكلام كان بمكة ، وحدث هذا الأمر

كان بالمدينة" ⁽²⁾.

ب - النسخ لا يكون إلا في زمن نزول الوحي.

وهذا أيضاً من شروط النسخ بأن يكون الناسخ خطاباً شرعياً ، وترتب على هذا أنه لا نسخ إلا في زمن نزول

الوحي ، وهذا ينفي أي تدخل للعقل في القول بنسخ دليل شرعي.

قال رحمه الله : " وهذا لا وجه له لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي ﷺ والوحي غير منقطع فأما في زمان

عمر ؓ فلا معنى للنسخ ، وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم

يبلغهم عن النبي ﷺ نص وتوقيف" ⁽³⁾.

(١) حديث أبي هريرة ؓ في قصة سهو النبي ﷺ حين سلم من ركعتين ثم قال : " لم تنقص الصلاة ولم أنس " ثم قال : " أصدق

نو اليمين " ، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب (88) : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره حديث

(478) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب (20) : السهو في الصلاة والسجود له حديث (1274).

(٢) معالم السنن 1/232.

(٣) معالم السنن 3/212.

ت - آخر الأمرين يقضي على المتقدم منهما .

وهذا من شروط النسخ ألا يوجد تعارض بين العمل بين ما يفيد النسخ من حكم مع ما يفيد المنسوخ حكم

يمكن للمكلفين أن يعملوا بالنسخ لأن المنسوخ جاء ليحقق مصلحة في الزمن الذي شرع فيه^(١).

قال رحمه الله في تعارض النهي والإباحة في كتابة الحديث: " ي شبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة"^(٢).

ث - معرفة النسخ بتأخر إسلام الراوي أو هجرته.

وهذا من طرق إثبات النسخ بمعرفة أي الراويين أسلم قبل الآخر فتقدم رواية المتأخر إسلامه على من تقدمه في

الإسلام ، قال رحمه الله: " لأن راويه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة"^(٣).

ج - ما لا يصح فيه النسخ.

إنما يكون النسخ في الأحكام الشرعية ، ولا يكون فيما جاء عن الأنبياء والأمم السابقة ، ولا يكون في القيم

والأخلاق والفضائل لأن وجود نسخ في هذا يعني تعارض السابق واللاحق في الخبر الذي قد لا يتكرر.

قال رحمه الله: " معنى قوله: " النبوة الأولى " ^(٤) أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة

الأولى وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء وبعث عليه وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما

بدل منها ؛ وذلك أنه أمر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه

النسخ والتبديل"^(٥).

(١) مباحث في المقاصد والاجتهاد ص 176 .

(٢) معالم السنن 173/4 .

(٣) الموضوع السابق .

(٤) جزء من حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه قوله ﷺ: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت " ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأدب ، باب (78) إذا لم تستح فاصنع ما شئت " حديث (6120) .

(٥) معالم السنن 103/4 .

ح - اشتراط ذكر الدليل الناسخ عند القول به.

فلا تقبل الدعاوى في هذا الباب ، فمن ادعى نسخ دليل شرعي طولب بالدليل الناسخ.

قال رحمه الله : " وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خيراً يعلم به صحة قوله " (١).

خ - ما يصح به النسخ.

فلا يصح النسخ إلا بدليل شرعي ، والقياس نوع من الاجتهاد لا ينسخ النص بل لا ينعقد القياس إن خالف

النص (٢) ، قال رحمه الله : "والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالأمر التي فيها احتمال" (٣).

د - العمل بالناسخ.

وهذا ثمرة النسخ أن يعمل بالناسخ من الدليلين ، قال رحمه الله : " ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على أن الختائين

إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن" (٤).

ذ - جواز نسخ الشيء قبل العمل به.

وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين ، وكأن الخطابى يذهب إلى جواز ذلك ، ومن تطبيقاته على ما ذهب

إليه قوله رحمه الله: " وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز ، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره بأمساكه قبل

أن يرده فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول" (٥) ، وقال : " وفيه مسند لمن رأى جواز نسخ الشيء قبل العمل به" (٦).

به" (٦).

(١) معالم السنن 104/2 .

(٢) مباحث في المقاصد والاجتهاد ص 174 .

(٣) معالم السنن 51/1 .

(٤) معالم السنن 88/1 .

(٥) معالم السنن 268/2 .

(٦) معالم السنن 171/4 .

ر - نسخ السنة بالإجماع.

وهذا على خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ الدليل الشرعي بالإجماع لمناقضته اشتراطهم أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً ، ولكن قال ابن الصلاح : " والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره " ^(١) ، وهذا ما ذهب إليه الخطابي بقوله رحمه الله : " قد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل " ^(٢) .

(١) علوم الحديث ص 278.

(٢) معالم السنن 3/329.

المبحث الثالث : منهجه في الترجيح.

المطلب الأول : تعريف الترجيح وشروطه.

الترجيح لغة : " رجح الشيء (يرجح) إذا زاد وزنه ، وتعدى بالألف فيقال (أرجحته) ورجحت الشيء بالنتقيل فضلته وقويته"^(١).

اصطلاحاً: قال الجرجاني : " ثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر " ^(٢) ، وقد تعددت تعريفات الأصوليين لمصطلح الترجيح ، وقد خلاص أحد المعاصرين إلى تعريف الترجيح بقوله : " تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر "^(٣).

شروط الترجيح:

وضع العلماء شروطاً يجب توفرها في الترجيح حتى يؤدي مقصده الذي وضع من أجله ومن تلك الشروط :

- أن يكون الحديثين المتعارضين مستويان في الثبوت والحجية.
 - عدم إمكان الجمع بين الحديثين أو الأحاديث المتعارضة بوجه مقبول.
 - ألا يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر.
 - أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة^(٤).
- ويفهم هذا ضمناً من قول الخطابي رحمه الله : " وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه "^(٥).

(١) المصباح المنير ص 219.

(٢) التعريفات ص 17.

(٣) التعارض والترجيح ص 228..

(٤) مختلف الحديث بين الفقهاء ، والمحدثين ، ص 222-226.

(٥) معالم السنن 37/4.

المطلب الثاني : قرائن الترجيح.

وليس الترجيح بالأمر الهين إذا يحتاج الناظر في مشكل الحديث إلى سعة في علوم الشريعة ، واطلاعاً واسعاً في علوم الآلة التي تمكنه بعد توفيق الله من إيجاد مخرج لحل التعارض بقريضة يعتمد عليها عند الترجيح ، على أن تكون تلك القريضة متسقة مع باقي نصوص الشريعة ، ومؤدية لمعنى يقبله النظر الصحيح ، ومن القرائن التي استخدمها الإمام الخطابي رحمه الله.

أ - ترجيح الحديث**ب - الأصح إسناداً.**

فلأن الأحاديث الشريفة تتفاوت من حيث الصحة فهناك صحيح وهناك أصح ، حيث تتفاوت مراتب الأحاديث بسبب تفاوت مراتب روايتها من حيث الضبط ، وحين يتعارض حديثان أحدهما أصح من معارضه فإنه يقدم عليه ، لأن فيه زيادة ضبط لرواته .

مثل قوله رحمه الله : قلت : في إسناد هذا الحديث مقال ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله ﷺ : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (١) (٢) .

وقال : " وأما حديث الفضل بن عباس ففي إسناده مقال فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له ، فالقول به واجب لثبوته ، وصحة إسناده" (٣) .

ت - ترجيح الحديث لجودته.

وقد لا يكون التعارض بين حديثين من باب الصحيح والأصح ، ولكن أحدهما أقل رتبة من حيث القبول ، فإذا تعارض حديثان أحدهما حسن ، ولآخر حسن لغيره ، فيقدم الحسن لجودته.

قال رحمه الله : " وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي" (١) .

(١) معالم السنن 1/148.

(٢) جزء من حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ : " أعطيت حمساً " ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : التيمم باب (1) حديث (335).

(٣) معالم السنن 1/192.

وقال رحمه الله: " وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد أهل الكوفة " (٢).

ث - الترجيح بعدالة أحد الراويين.

فحين يرد حديثان متعارضان في أحدهما راوٍ متفق على ضبطه ، والآخر دونه في الضبط فترجح رواية المتفق على ضبطه على غيره ممن هو دونه في الضبط.

مثل قوله رحمه الله: " والحديث الأول أصح ، وصالح مولى التوأمة ضعفوه ، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره " (٣).

ج - ترجيح رواية من عرف بالاختصاص وطول الملازمة.

فقد اهتم العلماء بترتيب تلاميذ الأئمة من رواة الحديث من حيث طول الملازمة والقرب من الراوي ، وجعلوهم على طبقات ، فإذا تعارض حديثان في أحدهما من عرف بطول الملازمة للراوي أو القرب والاختصاص به فإن روايته تقدم على غيره لأنه أكثر خبرة ومعرفة بحديث الشيخ فيحصل بذلك زيادة اطمئنان إلى رجحان روايته.

قال رحمه الله: " كانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانوا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب " (٤).

ح - ترجيح الحديث الذي سلم من الاختلاف.

فإذا تعارض حديثان وكان أحد الحديثين قد وقع في إسناده اختلاف بين رواته في سنده أو متنه ، فإنه يعتبر مرجوحاً في مقابل الحديث الذي سلم من الاختلاف ، وذلك لن رواته قد ضبطوه ، وأدوه من غير اختلاف. مثل الإشكال الحاصل من تعارض الأحاديث الصحيحة في تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وورود حديث يعارضه قال رحمه الله: " فأما حديث ابن أبي عمير فقد اختلف في إسناده " (١).

(١) معالم السنن 61/1.

(٢) معالم السنن 236/1.

(٣) معالم السنن 302/1.

(٤) معالم السنن 250/3.

خ - الترجيح بتقديم المثبت على النافي.

التعارض بين المثبت والنافي مسألة مختلف فيها ، وكأن الخطابى يميل إلى القول بتقديم المثبت لأنه يخبر عن

حقيقة ، والنافي اعتمد على الظاهر فيكون قول المثبت راجحاً على قول النافي لاشتماله على زيادة علم^(٢).

قال رحمه الله: " والأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من

حديث ابن مسعود ، والإثبات أولى من النفي".^(٣) .

وقال: " وقول المثبت أولى من قول النافي ؛ لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي "^(٤).

د - الترجيح بموافقة أحد الحديثين لظاهر القرآن .

وهذه قرينة خارجية ، فحين يوافق أحد الحديثين المختلفين لظاهر القرآن يكون أرجح من غيره لأن العلم الحاصل

من دليلين أقوى من العلم الحاصل من دليل واحد ، قال الشافعي رحمه الله في قرائن الترجيح بين الأحاديث

المختلفة: " أن يكون احد الحديثين أشبه بكتاب الله ، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة "^(٥).

قال رحمه الله: " وهذا حديث جيد الإسناد إلا أن حديث صالح بن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن "^(٦).

ذ - الترجيح بعمل الصحابة بأحد الحديثين .

إذا تعارض حديثان أحدهما قد ثبت عمل الصحابة به ، فإنه يرجح على غيره ، وذلك لأن الصحابة لم

يتركوا العمل بالآخر إلا لحجة عندهم.

(١) معالم السنن 4/239.

(٢) ينظر التعارض والترجيح 299-301.

(٣) معالم السنن 1/194.

(٤) معالم السنن 1/253.

(٥) الرسالة ص 284.

(٦) معالم السنن 1/264.

ففي الحديثين المختلفين في الصلاة على الجنازة قال: "وقد ثبت أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما صُلي عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه"^(١).

ر - الترجيح برواية أخرى لأحد الحديثين.

وهذا من المفاضلة بين أوجه الحديث الواحد إذا تعارضت فينظر في الوجه الذي اشتمل على ما يزيل الإشكال ، ويوضح المقصود من الحديث فيكون ما فيه قرينة لترجيح إحدى الوجهين المختلفين. ففي توجيه الإشكال الوارد في حديث: " ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى " ^(٢) ، قال رحمه الله " قلت وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث فقد جاء من غير هذا الطريق أنه قال ﷺ : ما ينبغي لنبي أن يقول إني خير من يونس بن متى " ، فعم به الأنبياء كلهم فدخل هو في جملتهم "^(٣).

ز - ترجيح رواية صاحب القصة على رواية غيره.

إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما صاحب القصة الواردة في الحديث فيكون حديثه مقدماً على غيره وتكون قرينة لترجيح خبره على غيره لأنه أعلم بما جاء في الحديث ، وأكثر التصاقاً به. في الإشكال الوارد بين حديث ابن عباس ، وحديث ميمونة قال رحمه الله: " قلت وميمونة أعلم بشأنها من غيرها وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس " ^(٤).

س - ترجيح الموصول على المرسل.

وهذه مسألة خلافية بين المحدثين في أيهما يقدم الموصول أم المرسل ، والصحيح أن لا يحكم بحكم عام في هذه المسألة ، إنما ينظر في حال كل حديث على حده وإنما يكون الترجيح بما يتوافر من قرائن في ذلك ، لكن إذا ثبت أن أحد الحديثين مرسل فهنا لا يصح أن يعارض الموصول إذا صح لأن المرسل من الضعيف.

(١) معالم السنن 302/1.

(٢) سبق تخريجه ص 13.

(٣) معالم السنن 310/4.

(٤) معالم السنن 183/2.

قال رحمه الله: " لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاها فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ" (١).

ش - ترجيح الرواية الزائدة على ما يضادها.

وهذه أيضاً مسألة خلافية بين المحدثين في أيهما يقدم الحديث الذي تضمن زيادة على غيره ، والصحيح أن لا يحكم بحكم عام في هذه المسألة ، إنما ينظر في حال كل حديث على حده وإنما يكون الترجيح بما يتوافر من قرائن في ذلك ، ما عدا ما زاده الصحابة في الحديث ، وثبتت تلك الزيادة فإنه تأخذ حكم الحديث المستقل بذاته ، فالصحابه كلهم عدول.

قال رحمه الله: " وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى" (٢).

ص - ترجيح المفسر على المجمل.

فحين يتعارض حديثان أحدهما ورد فيه تفسير لعلة الحكم الوارد في الحديث مع آخر لم يذكر العلة فإن المفسر يقدم على المجمل لاشتغال المفسر على إيضاح وبيان للحكم وأقوى في تأكيد الاستدلال به.

قال رحمه الله: " قلت : قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهب إليه عائشة لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل" (٣).

ولم أقف في كتاب المعالم على توقف الإمام الخطابي عن العمل بالحديث في حال عدم إمكانية الجمع أو الترجيح ، أو القول بالنسخ ، لذا لم أجعل للتوقف فصلاً مستقلاً بالتوقف في الحديث.

(١) معالم السنن 4/192.

(٢) معالم السنن 1/239.

(٣) معالم السنن 1/303.

الخاتمة :

الحمد لله الذي نور بصائر أهل الحق للعلم والعمل بالسنة الشريفة أما بعد

فقد تم هذا البحث على ما بني عليه من مقاصد ، وعلى ما خطت له من سبل ، ولقد خرجت من كتابته بعدة

فوائد منها:

أ - أن الحق بيّن وسهل الوصول إليه لمن أخلص لله في بحثه عنه ، وسلك سبيل المؤمنين في النظر إلى

ما أشكل عليه من حديث النبي ﷺ.

ب - أن منهج أهل العلم في النظر في مشكل الحديث قد بني على أسس راسخة من سعة الفقه وعمق النظر

في معاني نصوص السنة النبوية.

ت - أن تعظيم السنة ، و الاحتفاء بها ، ودفع ما قد يوسوس به شياطين الجن والإنس من أوجب الواجبات

في هذا العصر الذي كثرت في الشبهات.

ث - أن منهج الإمام الخطابي في دراسته لمشكل الحديث يرسخ ويوضح بجلاء قوة المنهج الذي وضعه

العلماء الذين سلموا من لوثة الزيغ والهوى.

ج - إظهار تميز الإمام الخطابي ، وسعة علمه بالحديث الشريف ، ومقدرته الفائقة في النظر والدراسة

لمسائل مشكل الحديث.

ح - حاجة الباحثين في هذا العصر إلى مزيد من الكتابة ، والبحث في موضوعات مشكل الحديث.

خ - اقتراح أن تنشأ جمعية علمية تعنى بدراسة الشبهات التي تثار في هذا الزمان في وجه السنة الشريفة

الناصر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المراجع :

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط 1255 هـ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة.
٢. الأنساب ، لعبد الكريم بن محمد السمعاني ، تعليق : عبد الرحمن المعلمي ، طبعة 1382-1386 هـ ، حيدر آباد، الهند.
٣. الإمام الخطابي وآثاره الحديثية ومنهجه فيها ، د. أحمد بن عبد الله البانلي ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ ، عمادة البحث العلمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض.
٤. الإمام الخطابي وأثره في علوم الحديث ، قسم المخطوطات ، بعمادة شؤون المكتبات بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، رقم (ر004183) ، عام (1410 هـ).
٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد المرتضى الزبيدي ، ط 1306 هـ ، مكتبة الحياة ، بيروت.
٦. تذكرة الحفاظ ، للإمام أحمد بن عثمان الذهبي ، تصحيح : عبد الرحمن المعلمي ، ط 1374 هـ ، دار إحياء التراث ، بيروت.
٧. التعارض في الحديث ، د.لطف بن محمد الزغير ، الطبعة الأولى 1428 هـ، مكتبة العبيكان ، الرياض.
٨. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، د.محمد الحفناوي ، الطبعة الرابعة 1428 هـ، دار الوفاء ، القاهرة.
٩. التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط 1405 هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
١٠. التقريب والتيسير ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ، 1385 هـ ، دار الكتب الحديثة.
١١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : محمود الطحان ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢. الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط 1399هـ ، دار التراث ، دمشق.
١٣. سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، بتحقيق عزت عبيد دعاس وآخرون ، الطبعة الأولى 1418هـ ، دار ابن حزم ، بيروت.
١٤. سير أعلام النبلاء ، للإمام أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية 1402هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١٥. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، مراجعة وضبط : محمد علي قطب ، وهشام البخاري ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت 1424هـ.
١٦. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، اعتنى به : هيثم خليفة الطعيمي ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت 1424هـ.
١٧. صحيح الأدب المفرد ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، 1421هـ ، دار الصديق.
١٨. صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الخامسة ، مكتبة المعارف ، الرياض.
١٩. علوم الحديث ، لابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، تحقيق د.نور الدين عتر ، ط 1406هـ ، دار الفكر ، دمشق.
٢٠. لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، تقديم ، يوسف خياط ونديم المرعشلي ، دار لسان العرب ، بيروت.
٢١. مباحث في المقاصد والاجتهاد والتعارض والترجيح ، د.عبد المجيد محمد السوسوة ، الطبعة الأولى 1428هـ ، إصدار كلية الدراسات العلي والبحث العلمي ، جامعة الشارقة.
٢٢. مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد السلام الحراني ، جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط دار الحديث ، القاهرة.

٢٣. مختار الصحاح ، لأبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط 1953م، المطبعة الأميرية ، القاهرة.

٢٤. مختلف الحديث ، د.أسامة عبد الله خياط ، الطبعة الأولى 1406هـ ، مطابع الصفا ، مكة

المكرمة.

٢٥. مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين ، د.نافذ حسين حماد ، الطبعة الأولى 1428هـ ، دار

الوفاء ، المنصورة.

٢٦. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي ، ط1909م، المطبعة الأميرية ، القاهرة.

٢٧. معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان : حمد بن محمد الخطابي ، خرجه وراجعاه

د.محمد محمد تامر، الطبعة الأولى 1428هـ، مطبعة المدني ، القاهرة.

٢٨. معجم البلدان ، لياقوت الحوي ، ط 1399هـ ، دار صادر ، بيروت.

٢٩. المفردات في غريب القرآن ، لحين بن محمد الأصفهاني ، تحقيق :محمد كيلاني ، نشر

مصطفى الحلبي ، 1381هـ.

٣٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن خلكان ، تحقيق: إحسان عباس ،

دار صادر بيروت.

الفهرس :

الصفحة	بيان
2	المقدمة:
5	تمهيد: وفيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول : تعريف مشكل الحديث ، والفرق بينه وبين ما يشبهه .
6	المبحث الثاني : ترجمة موجزة للإمام الخطابي .
8	المبحث الثالث : تعريف مختصر بكتاب معالم السنن.
10	المبحث الرابع : الدراسات السابقة عن منهج الإمام الخطابي.
12	الفصل الأول : منهج الخطابي في عرض مشكل الحديث. المبحث الأول : المنهج الوصفي لعرض مشكل الحديث.
16	المبحث الثاني : قواعد منهجية ، وفوائد في دراسة مشكل الحديث.
23	المبحث الثالث : أنواع مشكل الحديث التي درسها الخطابي في معالم السنن.
25	الفصل الثاني : منهج الخطابي العلمي في دراسة مشكل الحديث. المبحث الأول : منهجه في الجمع.
26	المطلب الأول : تعريف الجمع وأهميته.
28	المطلب الثاني : قرائن الجمع.
32	المبحث الثاني: منهجه في النسخ. المطلب الأول : تعريف النسخ.
33	المطلب الثاني : قواعد وفوائد في النسخ.
37	المبحث الثالث : منهجه في الترجيح.

الصفحة	بيان
	المطلب الأول : تعريف الترجيح.
38	المطلب الثاني : قرائن الترجيح.
43	الخاتمة
44	المراجع
47	الفهرس